

المبسوط

ا] عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت .

قال (وإذا حث النجاسة عن الثوب لم يجزه إلا في المني اليابس خاصة) لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرج الماء فأما الحث يزيل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه .

فأما المني فالكلام فيه في فصلين أحدهما أنه نجس عندنا وقال الشافعي رحمه ا] طاهر لحديث بن عباس رضي ا] تعالى عنهما قال المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة ولأنه أصل لخلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة أن يقال إن الأنبياء صلوات ا] وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس وهذا لأن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجسا إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد والمنى غير مستحيل إلى فساد ونتين فهو كاللبن والبيضة .

(ولنا) قول النبي لعمار بن ياسر إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والخمر والدم والمنى ولأنه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه فكان نجسا كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس بالمجاورة وإن لم يكن نجسا في نفسه وكونه أصل خلقه الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعققة والمضغة وأن بن عباس رضي ا] تعالى عنهما شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله فإن قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء .

والفصل الثاني أنه ما دام رطبا لا يطهر إلا بالغسل فإن جف فحته وفرك الثوب القياس أن لا يطهر لأنه دم إلا أنه نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر إلا بالغسل .

استحسن علماؤنا رحمهم ا] تعالى فقالوا يطهر بالفرك لما روي أن النبي قال لعائشة رضي ا] تعالى عنها في المني إذا رأيته رطبا فاغسله وإذا رأيته يابسا فافركه . وقالت عائشة رضي ا] تعالى عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول ا] وهو يصلي ولأن جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد وسكين القصاب إذا مسحه بالتراب يطهر به .

وقد روي عن أبي حنيفة رحمه ا] تعالى في المني إذا أصاب البدن لا يطهر به إلا بالغسل لأن لين البدن يمنع زوال أثره بالحت .

وروي عن محمد رحمه ا] تعالى قال إذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل وقال إذا أصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الأعلى يطهر بالفرك والأسفل لا يطهر إلا بالغسل لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم وهذه مسألة مشكلة فإن الفحل لا يمني

حتى يمضي والمضي لا يطهر بالفرك إلا أنه جعل